جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

اللواء نشأت بهجت البكري

الرياض

1412 هـ - 1991 م

معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

اللواء نشأت بهجت البكري

المقدمـــــة:

أولاً: الدراسات الاحصائية:

يمكن أن يُعرف (الاحصاء) بمعناه العام: بأنه اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر
وبمعناه الخاص: بأنه مجموعة وقائع لظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية.

أما (الاحصاء الجنائي): فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص الظاهرة الاجرامية الى ارقام، باسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً اياها باستعراض اساليب (الفعل الاجرامي) وسماته، حجماً، وأنواعاً، وزماناً، وأماكن وأساليب وأنماطاً ودوافع، هادفاً الى التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه الى ارتكابها

ويستعين الاحصاء الجنائي بقواعد الاحصاء العامة وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي لاجراء تحليل علمي منهجي لبيانات الظاهرة والتعرف على سماتها من خلال

ملاحظة التكرارات والمؤشرات والمعدلات الاحصائية ومعامل الارتباط والتباين والقيم المرجحة وغيرها، محاولاً تفسير البيانات واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة موضع الدراسة.

وقد يكون اسلوب الدراسة الاحصائية (اسلوباً ثابتاً) كدراسته نوعاً س الظواهر الاجرامية، أو يكون (اسلوباً متحركاً) كاحصاء الجرائم والمجرمين على نطاق واسع ومستمر

فوائد الاحصاء الجنائي:

ويمكن اجمالها بالنقاط التالية:

أ ـ الاستهداء بالبيانات لدراسة حالة الأمن ووضع خطط المنع والمكافحة.

ب ـ الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه، باعتباره أهم طرق البحث في الجريمة.

جـ ـ التوصل من خلاله الى عوامل الارتباط للوقوف على النتائج.

د ـ يزود الباحث ببيانات واسعة، لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين.

هـ ـ عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال طريقة الابلاغ الذاتي.

و ـ بياناته دليل متاح امام المشرع لملاحظة التشريع على حجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الأوضاع الملائمة معها

ز ـ دليل لبيان مدى كفاءة مؤسسات العدالة الجنائية، وآثار اجراءاتها في تنفيذ القانون وردع المجرمين وغيرهم واصلاحهم.

ح ـ إعلام الجمهور والرأي العام عن اوضاع الاجرام في المجتمع، وقيام مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسئولياتها تحقيقاً لرقابة الجمهور، وكسب الثقة بحكومته وسلطاتها، وتدعيمه مشاريع التطوير والاصلاح المرسومة.

الشروط الواجب توفرها في الاحصاءات الجنائية:

أ ـ ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة ما يصلح أو يتلاءم مع خطط احصائية للمجال موضع التخطيط.

ب ـ إتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الاحصائية، بما يتيح جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وبما يشبع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.

جـ ـ توحيد التعريف والمدلولات، تحقيقاً للمقارنة عند انضوائها تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي أو القوانين المقارنة عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.

د ـ توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفريغها في الجداول (السجلات والاستمارات).

هـ ـ توسيع نطاق التبويب والتصنيف، بما يفيد وضع الخطط واجراء الدراسات.

و ـ تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة لاتاحة المقارنة من خلال تحديد المناسيب والمعادلات ودورات الأحداث الدورية والأرقام القياسية

ز ـ استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص سماتها ومؤشراتها من خلال اجراء دراسات مركزة وشاملة، لوضع خطط الوقاية والمكافحة المستندة على الواقع.

ح ـ ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر، والبيانات المجموعة على نطاق دولي.

ثانيا: الطرق الاحصائية لدراسة الجريمة:

هناك طريقتان، هما: طريقة احصاء الجرائم (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم.

١ ـ طريقة إحصاء الجرائم (المسح الاحصائي):

وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، بجمع بياناتها العددية وتصنيفها، واستجلاء العلاقة بين حجمها وبين المتغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، وتحديد الارتباط بين مجموعة الأحكام الصادرة بحق الجناة، ووقائع القاء القبض على المتهمين، وهي طريقة لا تقدم تفسيراً سلبياً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها التي تربط بين مناسيبها وعامل أو ظرف معين، كما إنها تعتبر مادة اولية للبحث الجنائي لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية.

٢ ـ طريقة إحصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم لتشمل شتى

سماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية أي مرحلة من مراحل العملية الجنائية ويمكن للباحث الاستعانة بهذه الاحصاءات للوقوف على وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، بالاستعانة (بالعينة الاحصائية).

ثالثا: مصادر وانواع الاحصاءات الجنائية لمؤسسات العدالة الجنائية:

١ ـ احصاءات الشرطة:

احصاءات مستلة من محاضرها وسجلاتها، تعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية وتحدد ابعادها، بشكل يعتبر اقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً في تبيان عدد الجرائم وأنواعها ومراحل التصرف بها وتوزيع مناطقها وظروفها، والمتهمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى التقلص والتوسع في هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبع وأدواته والعاملين في مجاله، ومدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر، ومدى الدقة فيها

٢ ـ احصاءات القضاء:

وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة والمحاكم الجنائية بدرجاتها، وتعرض فيها القضايا والدعاوى الجنائية ومرتكبيها، حيث يظهر حجم الدعاوى، والقضايا المقدمة الى الوحدات القضائية، ونتائج قراراتها واحكامها، مع صفات المحكوم عليهم وانواع العقوبات المفروضة ومددها، وما زالت هذه

الاحصاءات في العديد من اقطار العالم تتسم بعدم الانتظام والاتساق.

٣ ـ احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية:

وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، ومددها وانواع جرائمها، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء، وأوضاع السجون، وبرامج التأهيل والتدريب وغيرها، علما أن بامكان الباحث أن يتوسع بذلك عن طريق اتباعه طريقة الاستبيان والمقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني.

رابعاً: اهتمام المؤتمرات والاجتماعات الدولية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن اجمال توصيات المؤتمرات والاجتماعات المنعقدة خلال السنوات الماضية بالآتي:

١ ـ صعوبة الحصول على بيانات احصائية شاملة موثوق بها وقابلة للمقارنة، أو الحصول على مؤشرات اجتماعية على الصعيدين القطري والدولي.

٢ ـ وجوب استناد دراسة اتجاهات الجريمة على اسلوب لجمع الاحصاءات الجنائية الدقيقة

٣ ـ اعتماد صياغة سياسات منع الجريمة على انواع معينة من البيانات الاحصائية.

٤ ـ امكان اعتبار الاحصاءات الجنائية الرسمية مقياساً حقيقياً

لأنشطة مؤسسات العدالة الجنائية، وتبيان الصورة الكاملة للوضع الاجرامي.

٥ ـ ضرورة اجراء الدراسات الحديثة للوقوف على التغيّرات الطارئة على اتجاهات الجريمة والمحتملة الوقوع في المستقبل، والكشف عن أكثر المشاكل خطورة واجراءات معالجتها ومواجهتها، اضافة الى تخمين تكلفة الجريمة، واجراء مسح على المجني عليهم، واستطلاع الرأي العام بصدد الخوف من الجريمة

٦ ـ اتسام البيانات القومية المتوفرة أو المتحصل عليها بعدم الدلالة والفائدة، لخلوها من ارقام محددة وعدم كفاءتها لأغراض التخطيط ورسم السياسات الجنائية، بالاضافة الى قلة هذه البيانات سواء الكمية المتوفرة أو عدم تيسيرها أو عدم بلورتها بعد.

٧ ـ الحاجة الماسة الى تطوير برنامج جمع الاحصاءات الجنائية، ومقارنتها بأسلوب موحد على الصعيدين القومي والدولي، مع ادخال نظم تصنيف وتخمين ملائمة

خامساً: اهتمام المؤتمرات والحلقات العربية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن إيجاز توصياتها بالآتي:

١ ـ قيام الأجهزة العلمية المتخصصة، بتطبيق الأسس المنهجية في تحديد انماط السلوك الاجرامي للكشف عن اسبابها وعواملها، ثم تحديد وسائل واساليب مكافحة هذا السلوك ومعالجته، مع دراسة المجتمع والجماعات التي ينتمي الجانحون اليها، باعتبارها

من أنسب أسس دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية

٢ ـ الاهتمام بالاحصاءات الجنائية، لأهميتها البالغة في تحديد حجم الظواهر الاجرامية واتجاهاتها وسماتها، وضرورتها للدراسات العلمية، مع دعم وتعزيز الاحصاءات الجنائية الرسمية ايضاحا للجوانب الخفية التي تظهرها.

٣ ـ دعم الأجهزة الاحصائية في البلاد العربية وتوحيدها في هيئة احصائية مركزية من أجل جمع البيانات وعدم تشتيتها، وكذلك ضمان وضع البيانات المتوفرة لدى اجهزة مركزية للاحصاء، وتحت تصرف الباحثين للاستفادة منها في دراسة الظواهر الاجرامية.

٤ ـ إعداد الباحثين الاجتماعيين للقيام بالدراسات العلمية، وتعميم خطط البحوث وأدواتها لدراسة الظواهر الاجرامية

٥ ـ الاستفادة من تبادل الخبرات الناجحة بين الأقطار العربية ونشر نتائجها، مدعمة بالبيانات الاحصائية

٦ ـ رصد اتجاهات الجريمة من خلال الاحصاءات الجنائية المتيسرة في الأقطار العربية ريثما تتطور

٧ ـ تتسم الأقطار العربية بتفاوت اساليب رصدها للظواهر الاجرامية، ومدى كفاءة أجهزة الاحصاء الجنائي فيها، واختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة، ولتباين المصطلحات

المستخدمة، وهناك تجربة رائدة قام بها «المكتب العربي لمكافحة الجريمة» لرصد وتنسيق وتنظيم وتحليل عملية الاحصاء الجنائي وبياناته بدأت منذ عام ١٩٦٧م.

٨ ـ لم ترق كفاءة ومستوى الاحصاءات الجنائية المتوفرة في الأقطار العربية الى المستوى المطلوب، حيث تعاني هذه الأقطار، من مشكلة تنظيم الاحصاء وصعوبة معالجة هذا الهدف، مما يدعو إلى التوصية بالآتي:

أ ـ تقديم الخبرة واقامة الدورات التدريبية، لتطوير عمليات الاحصاء الجنائي وأساليب ادخال النظم الحديثة والتقنية بصورة تجريبية ومتابعتها وتقويمها

ب ـ الوقوف على معوقات اعداد الاحصاءات الجنائية المطلوبة

جـ ـ تعاون الجهات المختصة بشأن أساليب رصد الظواهر الاجرامية وكفاءة الأجهزة في ميدان الاحصاء الجنائي ودقته وكفاءته.

د ـ اجراء دراسات علمية لدعم وتطوير الاحصاء وأساليبه، والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية.

هـ ـ اعتماد الأسلوب العلمي هو الاتجاه الى الوسائل الاحصائية الحديثة لتقدير حجم وابعاد الظاهرة.

و ـ تشجيع مشروعات توفير المعلومات على الصعيد الدولي ـ العربي.

أذن! ما هي معالم الاهتمام بالاحصاء الجنائي على الصعيد العربي وما هي مساعي تطويره؟

سمات الاحصاء الجنائي في الوطن العربي

أولاً: مدى الاهتمام العربي بالاحصاء الجنائي:

يتجه العالم اليوم ـ على صعيد اقطاره وعلى الصعيد الدولي ـ وبقدر وزخم كبيرين نحو الاهتمام بدراسة الظواهر السلوكية، ودراسة علمية تجريبية، وبملاحظة علمية دقيقة، وإن قيام علماء الأمة ـ على الأصعدة القطرية والأقليمية والدولية، من خلال تحسسهم بالحاجة الى دراسات علمية اصيلة ـ بالاستفادة من التجارب والدراسات والنظريات والممارسات والنظم والمعايير التي عايشتها أمم ومؤسسات أخرى قبلها في ارجاء هذا العالم، وبالحدود التي تتلاءم والواقع الاجتماعي والمرحلي العربي، إنما يعتبر أولى الخطوات الواجب اتخاذها في سبيل اقامة أو صياغة اطار عربي اصيل في تنظيم العدالة الجنائية، من خلال اجراء الدراسات الميدانية المقارنة بصدد هذا التنظيم، وبصدد مجال السلوك الاجرامي، وصولاً الى فلسفة لمناهج بحث علمي عربي.

ويعتبر الكثير من الأقطار العربية متأخراً عن الركب العلمي الجدي الحديث الذي حصل في المجتمعات الأخرى، في مجال دراسة مشاكل المجتمعات، وبدرجات متفاوتة، ومن بين ذلك مشكلة الجريمة، وبخاصة أن المجتمعات العربية تجتاز اليوم اخطر مرحلة تنموية تحولية في حياتها المعاصرة وتاريخها المعاصر، الذي يتطلب منها

بذل الاهتمام الواعي والمستنير في ادراك مستويات الأحداث العلمية ومواكبتها، والمبادرة الى دراسة الظواهر الاجتماعية الاجرامية المستجدة، والكشف عنها والتعريف بها بصورة جدية وعامة وصريحة.

فلابدَّ لها ـ من أجل تحقيق هذا المرمى ـ أن تضع القواعد الموضوعية التي تحكمها وتحكم تطورها، وأن تشجع كل مبادرة في هذا الشأن، وأن تدعم الأساليب العلمية لرصد هذه الظاهرة الاجرامية وتسجيلها، من خلال ما تظهره الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في اطرها، وما تفرزه من مؤشرات.

ويتوقف كل هذا ـ بطبيعة الحال ـ على اعداد طرق جمع المعلومات وتوفير البيانات الواسعة لاحصاءات جنائية مفصلة، والتي تعتبر الهيكل الأساسي ونقطة الانطلاق لكل تخطيط أو بحث علمي منهجي دقيق وهادف.

وإن الجامعات الأكاديمية في الأقطار العربية رغم ما مارسته في ميدان البحث العلمي والظواهر في حدود مساعيها الأكاديمية، لم تستطع أن تدفع عجلة هذا الميدان الا الى خطوات قصيرة، سواء على نطاق القطر الواحد أو على نطاق المنطقة العربية.

أما مراكز البحوث الاجتماعية والاجرامية المتخصصة ـ وهي قليلة العدد وحديثة التأسيس، وموجودة في قلة من الأقطار العربية ـ

فقد تجاوزت الخطوط الأكاديمية في أنشطتها، مغطية جوانب متعددة في دراسة الظاهرة الاجرامية في مجتمعاتها بشكل عام، أو بصورة مركزة على أنماط معينة، معتدة في ذلك إما على الاحصاءات الجنائية الرسمية المفصلة أو المقتضبة مما تيسر أمامها، أو على محاولتها باجراء البحوث الميدانية المحدودة.

ولابدَّ من عدم التقليل من شأن مسعى كل من الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث، فهي لبنة أساسية في أول الطريق، رغم نطاقها الضيق وعلى صعيد القطر في اغلب الأحيان.

أما جامعة الدول العربية، فقد توجهت هي الأخرى نحو المنحى العلمي لدراسة الظواهر الاجرامية، فأنشأت منظمة متخصصة منذ أوائل الستينات، تسعى الى دراسة الجريمة واسبابها وسبل مكافحتها ومعاملة المذنبين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة العدالة الجنائية العربية، لاستتباب الأمن ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها وأنماطها في ربوع الوطن العربي، تشدها مكاتب ثلاثة (لمكافحة الجريمة، والشرطة الجنائية العربية، ومكافحة المخدرات) هذه المكاتب التي تقرر ربطها في الوقت الحاضر، في مستهل الثمانينات بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ودرب هذه الأمانة طويل وشاق ومتشعب في الوصول الى أهدافها، إذ عليها اقامة القواعد وتهيئة الأسس والمفاهيم المشتركة وتغطية متطلبات توحيد أو تقريب الأساليب والمعاني والمدلولات، واستثمار الامكانات الواسعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،

للنهوض بالعاملين في الأجهزة العربية هذه نهوضاً موحداً ومشتركاً ومتوازياً (وسنتناول المسعى العربي الموحد للاحصاء الجنائي في موطن آخر من هذا البحث).

أما على صعيد كل قطر عربي فالملاحظ أن عدداً من الاقطار قد تنبه تباعاً الى أهمية الاحصاءات الجنائية، حيث شرعت بالاهتمام بذلك، مثل شقيقاتها التي سبقتها في هذا المضمار، فصارت تنظم أو تحاول أن تنظم اعمالها في هذا المجال في اجهزة عدالتها الجنائية.

الا أن الملاحظ في مجال هذا الاهتمام القطري أن بعض هذه الأقطار قد اتبع طريقة العد المجرد دون التفصيل أو التحليل، في الوقت الذي اتجهت اقطار منها الى اتباع طريقة وسط، بينما اتجهت فيه قلة من الأقطار الى اتباع طريقة احصائية متكاملة أو تكاد.

كما أن بعض الأقطار ـ بغض النظر عن الطريقة التي اتبعتها، ومدى التوسع والاقتضاب الذي تبنته في جمع البيانات والغاية المقصودة من جمعها ـ قد بدأت تستفيد من هذه البيانات ومؤشراتها، في الوقت الذي ما زال القسم الأكبر يجمعها دون أن يحيلها للدراسة والاستثمار لأغراض التخطيط أو التفسير، سواء توفر لديها من يقوم بذلك أم لم يتوفر

كما يلاحظ رغم هذا التحسن المتنامي الملموس والرغبة في تجميع هذه البيانات، والتقدم النسبي في هذا الميدان، عدم تغطية الطرق الاحصائية الدقيقة والحديثة والمتناسقة، فجميع اجهزة العدالة

الجنائية في هذه الأقطار، إنما اقتصر على جهاز دون آخر، مما أدى الى بقاء حلقة ربط سلسلة البيانات ـ لمراحل مواجهة الجريمة والمجرمين ومعاملتهم ـ لأدوار العملية الجنائية (من منع ومكافحة واصلاح) مفقودة، فالمهم هنا: هو اتخاذ الخطوات الهادفة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي واساليبه، وتصميم خطته واستماراته المترابطة والمتناسقة، بما يشمل جميع اجهزة العدالة الجنائية (شرطة، قضاء، مؤسسات اصلاح) في القطر الواحد، بهدف الحصول على نتائج متسلسلة ومترابطة ومتكاملة مفيدة، من خلال بيانات منسقة وذات مدلولات موحدة.

ثانياً: الصور الاجمالية للاحصاءات الجنائية في الأقطار العربية:

من الملاحظ عند الرجوع الى صور بيانات الاحصاءات الجنائية العربية، أن المرء لا يستطيع أن يجد الفرصة متاحة امامه، ليكوّن فكرة صادقة واضحة جامعة وشاملة ومفيدة عن أوضاع الجريمة والمجرمين في معظم هذه الأقطار ـ حتى عند تيسير البيانات ـ وبهذا فإن أكثر هذه البيانات لا تؤدي الى الوقوف على كيفية تغيير مناسيب الجريمة ومدى تفشيها خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على سمات وظروف هذه الجرائم ومرتكبيها، أو السلوك الاجرامي الحاصل، أو الاتجاهات العامة لمثل هذه الأوضاع، سواء كان ذلك على أصعدة كثيرة من هذه الأقطار أو على صعيد العالم العربي ككل.

إن أغلب الأقطار العربية لم تحقق هذه الناحية الحيوية أو

الأساسية، ولم تلتفت الى ضرورة الاستفادة من المعلومات المسجلة لدى أجهزة العدالة الجنائية فيها، أو هذه الأجهزة بالذات لم تنهج أصول أو خطط التبويب والتصنيف والتحليل المعروفة والملائمة، ومدى ما تقدمه البيانات المفصلة والمبوبة، في حالة توفرها وتنسيقها تنسيقاً علمياً منهجياً، كوسيلة تساعد على معرفة المؤشرات وقياس الأوضاع والاجراءات، وابتكار معايير المنع والمكافحة والاصلاح.

فهناك مؤسسات رسمية للعدالة الجنائية في قطر من هذه الأقطار، صغر حجمها أو اتسع، قديمة كانت أو حديثة التأسيس، تختص بتناول قضايا الجرائم على اختلاف انواعها، وتجلب المهتمين وتحقق معهم، وتجري محاكمتهم، وتوقع العقوبات والتدابير عليهم، ردعاً واصلاحاً، وتنفذها بحقهم، فهي تمارس مهام الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح، الا أن هذه المؤسسات رغم ممارستها كل هذه الأنشطة المتتابعة والمستمرة، وتدوينها جميع مجرياتها وتفاصيلها في سجلاتها أو ملفاتها، نجد معظمها غير مستطيع في غالب الأحيان أن يقدم عن نفسه صورة واضحة ودقيقة لتفاصيل مواجهته أوضاع الجريمة ونوعية أو خصائص مرتكبيها، اللهم الا بقدر محدود أو محدود جدا.

ولهذا: فإن هذه المرافق العامة الحيوية، (التي تكون بمجموعها بنية العدالة الجنائية) بحاجة قصوى وملحة الى اعادة النظر في هذه الناحية وتطوير أنظمتها الاحصائية وجعلها أنظمة شاملة لتبيان جهودها وأنشطتها ومدى كفاءاتها في مجال المنع والمكافحة والاصلاح،

وتقديم صورة واضحة ودقيقة ومستمرة عن أوضاع الجريمة المواجهة والمجرمين الذين واجهتهم، ولن يتم هذا الا عن طريق اعتماد طريقة احصائية جنائية حديثة وملائمة، مبنية على نهج علمي بالأساس، ومفصلة بأنواع التدريب والتصنيف والتحليل، وكاشفة عن أبعاد المشكلة، ونقاط الضعف في مواجهتها وصولا الى أمتن أسس التخطيط والاصلاح الاداري والقانوني والجنائي. ولن يكتب النجاح في هذا المسعى ـ مهما بلغ شأنه وتطويره ومدى اتساع خططه ونطاقه واعتماده على احدث الطرق العلمية الاحصائية واكثرها ملاءمة واصالة ـ الا إذا آمن جميع المسئولين في هذه الأجهزة، على جميع أصعدة المسئولية من رؤساء وعاملين، بأهمية هذا المنحى المتطور واهدافه، وتكاتف جهودهم جميعاً، (لتدعيمه والتعاون على النهوض به، وتنسيق مراحله، واستمراره).

وتجدر الاشارة هنا الى أنه حتى اذا وضعت مثل هذه الخطط بشكلها الملائم واطرها المتينة، وصدرت الأوامر والتعليمات بتطبيقها وتحقق تضافر الجهود الجمعية من أجل ذلك، فلن يكون نجاح هذه الخطة أو أية خطة أخرى معنوياً، بمجرد اصدار هذه الأوامر والتعليمات، وبخاصة عندما تكون هناك خطة أو موضوع جديد على اذهان العاملين والمسئولين، حيث النجاح يتطلب في هذه الحالة جهوداً مركزة واهتماماً واسعاً وعملاً مستمراً دؤوباً من ناحية، والى توفير العدد الكافي من العاملين المنفذين المثقفين ثقافة عامة ملائمة، ومدربين تدريباً خاصاً على أداء هذه الأعمال وتفهمها، فيحسن الأداء وترتفع الكفاءة ويتحقق الانتاج السليم.

لقد قام الباحث بتكليف من المكتب العربي لمكافحة الجريمة سنة ١٩٧٧م بدراسة مقارنة لسجلات واستمارات اجهزة العدالة الجنائية المستعملة في (١٤) قطراً من الأقطار العربية، واطلع اطلاعاً فعلياً على استمارات وجداول الاحصاء الجنائي المعتمدة في هذه الأجهزة، فوجد أنه لو جمعت تفاصيل البيانات المدونة التي يعتمدها هذا القطر أو ذاك، ووحدت في قالب واحد بأبواب وتصانيف احتوتها، لاعتبر هذا القالب الموحد هيكلاً لا يكاد يكون متكاملا تماما، ويصلح استعماله في الأقطار العربية

غير أن هذا التطلع أو القول النظري المجرد لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع، حيث أن الحد الأقصى للبيانات والتصانيف الموسعة، يعتمد مدى تطبيقه على امكانات كل قطر من هذه الأقطار والمرحلة المتطورة التي وصل اليها ـ سواء كان ذلك متعلقا بدرجة ونوعية تدريب وتمرس الأيدي العاملة في ميدان الاحصاء الجنائي، وتوافرها في هذه الأقطار، أو بالامكانات المادية والفنية المتطلبة في هذا المجال، فقد وضع هذا التصور لمستقبل طويل الأمد، والذي تأيدت صحته فيما تلا ذلك من تجربة واقعية، ورغم أن هذه الدراسة قد مضى عليها عشر سنوات، فإن المعالم التي توصلت اليها آنذاك، ما زالت تصدق في كثير من جوانبها على أوضاع الإحصاء الراهنة في معظم الأقطار العربية ـ سواء بالنسبة لأحد اجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو اكثر من جهاز فيها ـ رغم حصول بعض التطورات النسبية في بعض الأقطار أو بعض الأجهزة، وفي مقدمتها أجهزة

الشرطة ويمكن ايجاز هذه المعالم بالآتي:

تقتصر احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في معظم الأقطار العربية ـ الشرطة، القضاء، السجون، وهي الجهات المسئولة عن تناول قضايا الجرائم والمجرمين ـ على التسجيل الروتيني، فالبيانات مقتضبة، كثيراً ما لا تتعدى مجال التعداد والبحث، مما لا يساعد على التوصل الى الهدف المتوخى من جمعها واعدادها (ما لم ينظر مرة أخرى في اسلوب جمعها وتصنيفها وتحليلها تحليلا علمياً) ولهذا قلما جرت الاستعانة بمعظم هذه الاحصاءات ـ سواء من قبل الجهة التي اعدتها بالذات أو من قبل الباحثين إن وجدوا ـ ونظراً لكونها لا تعني شيئا ولا تصلح كأداة للتخطيط أو البحث، الا في حالات نادرة لقلة من الأقطار، في الوقت الذي تعتبر فيه الاحصاءات المسجلة والمفصلة المعين الأول الذي تستقى منه المعلومات، للوقوف على أوضاع الاجرام والاجراءات المتخذة ازاءه وازاء مرتكبيه، وقياسها وتقويمها، وإن باستطاعة هذه الأجهزة لو ارادت أن تخدم أمرها ـ وباعتبارها الجهات المتخصصة بمواجهة الجريمة والمجرم ـ إن تقدم الكثير من البيانات الاحصائية القيمة، من خلال سجلاتها الأساسية، وبالشكل الذي يمكن اعتماده كمصدر اساسي وكنقطة انطلاق في مجال التطوير والتخطيط والبحث الميداني والاستقصائي.

لقد اتسمت احصاءات الشرطة في هذه الأقطار بالآتي:

١ ـ **تصنيف أنواع الجرائم**: إما أن تصنف بصورة شاملة، وإما أن يدمجها على أبواب، أو اقتصار ذكر ما يتراءى أهميته منها فحسب، كما

أن هذا التصنيف قد يختلف في احصاءات أجهزة القطر الواحد رغم وجود قانون واحد فيه، كما أن هذا التصنيف أو تسمياته تختلف باختلاف قوانين الأقطار

٢ ـ **تصنيف جسامة الجرائم، وظروفها، واسبابها، واضرارها، وصفات المتهمين فيها**: تتبعه قلة من أجهزة الشرطة (جزءاً أو كلا).

٣ ـ **مراحل التصرف**: تتبعه أكثر أجهزة الشرطة بالنسبة للقضايا، الا أن التصرف بالأشخاص لا تتبعه الا قلة منها.

أما إحصاء القضاء في الدول العربية، فيمكن ايجاز سماته بالآتي:

١ ـ تصنيف أنواع الجرائم: كما هو الحال المذكور في احصاءات الشرطة، إلا أن بعض الأقطار لا تعطي الا مجموعاً عاماً.

٢ ـ تصنيف جسامة الجرائم، والأحكام والقرارات والعقوبات: قلة تبيّن انواعها أو مددها.

٣ ـ صفات المدانين أو المحكوم عليهم: قلة من الأقطار تبينه وبحدود.

٤ ـ مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص: قلة من الأقطار تبيّن التصرف بالقضايا.

أما إحصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية فتتسم بالآتي:

١ ـ تصنيف الجرائم: قسم يبين ذلك، وقسم يقتصر على المهمة، وقد لا تشابه التصانيف تصنيف الشرطة أو القضاء.

٢ ـ درجة جسامة الجريمة: نادرة البيان.

٣ ـ القرارات والعقوبات التي أودع النزلاء بموجبها، البعض يبيّن الأحكام أو التهم، والبعض يبين المدد.

٤ ـ حركة النزلاء (الداخلين والخارجين): البعض يعطي المجموع والآخر يصنف النزلاء الى محكوم عليهم ومتهمين، أما تفاصيل الجهات الآمرة بالايداع وحركة الداخلين والخارجين، ونقل السجناء فإن قلة أو ندرة من الأقطار تبين نقطة أو أكثر من ذلك.

٥ ـ صفات النزلاء: قلة أو ندرة من الأقطار تبين السوابق، والأعمار وفئاتها، والجنس والجنسية، أو أية صفات أخرى.

يتبين من كل ما تقدم أن سمات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية يمكن إيجازها بالآتي:

١ ـ تأخر كثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية عن الركب العلمي في مجال رصد الجريمة وتسجيل تفاصيلها وخصائص المتهمين بها أو مرتكبيها، كما أن ندرة منها من يدرس مشكلتها، ولا تستفيد معظمها من تسخير التجارب التي خاضتها أمم اخرى بالحدود التي تنسجم مع واقعها.

٢ ـ عدم وصول أو بلوغ الكثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية حد التمكن من اعطاء صورة واضحة ودقيقة ومنفصلة عن أوضاع الاجرام المسجلة لديها، نظرا لاقتضاب بياناتها وعدم شموليتها، أو اتباعها التعداد الرقمي المجرد.

٣ ـ عدم تغطية عمليات الاحصاء الجنائي جميع مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو افتقارها للشمولية والتكامل والتوحيد أو قابلية المقارنة فيما بين بياناتها.

٤ ـ وجود تباين واسع في مستويات وطرق الاحصاء الجنائي المطبقة، سواء بالنسبة لما بين مؤسسات القطر الواحد للعدالة الجنائية أو بين الأقطار العربية

٥ ـ إختلاف مستويات العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو على الصعيد العربي، وبخاصة بالنسبة لمستويات تدريبهم على اعمال هذا الميدان.

ثالثاً: مسعى إيجاد احصاء جنائي عربي موحد:

لقد وجد المكتب العربي لمكافحة الجريمة نفسه ـ إبان تشكيله في أوائل الستينات ـ أمام احدى مسئولياته الجسام، في ضرورة توفير احصاءات جنائية موحدة على الصعيد العربي، باعتبار أن بيانات الاحصاءات الجنائية تأتي في مقدمة الأساليب والطرق العلمية المنهجية الحديثة، بجمع البيانات الرقمية والوصفية، لدراسة سمات ظاهرة الجريمة والجناح وظروفها وعواملها ومؤثراتها وسمات المجرمين والجانحين.

ولهذا: كان عليه أن يهيء الأسس والمعاني والمفاهيم الموحدة ومتطلبات تقريبها، وهكذا تمت تهيئة اعداد نموذج تمهيدي ومبسط، يحتوي على بعض أنواع الجرائم المهمة، التي يعتبر حدوثها أكثر شيوعاً من غيرها في المجتمعات العربية مع وضع التفاصيل الأولية ـ قام الباحث باعدادها ـ ووزعت على الأقطار العربية مع تعليمات تعبئتها، كاستمارة احصاء سنوية تجريبية، قابلة للتطوير والتوسع،

وكانت أول وليد لاحصاء جنائي عربي موحد، رغم بساطة تفاصيلها، فصارت البيانات تجمع من الأقطار العربية لميدان الشرطة في نهاية كل سنة، على منوال هذه الاستمارة، وتنشر موحدة بنشرة اطلق عليها (النشرة الاحصائية العربية السنوية للجرائم المسجلة، اعتباراً من احصاء عام ١٩٦٧م ولغاية ١٩٧٩م)، حيث قام الباحث باعدادها ـ حتى بلغ عدد الأقطار التي ظهرت بياناتها فيها (١٨) قطراً عربياً

ولقد وجدت بعد هذا التجربة التي جاوزت السنوات العشر، ضرورة تفاصيل هذ البيانات، مع التوسع في جمعها من أجهزة العدالة الجنائية العربية كافة، دون الاقتصار على ميدان الشرطة لوحده، وهكذا كلف الباحث باعداد دراستين:

أولاهما: تتناول مقومات استمارات الاحصاء الجنائي المستعملة في الأقطار العربية والخروج منها بجداول توفيقية موحدة.

وثانيتهما: تتناول مدى حاجة العاملين الى التدريب على اعمال الاحصاء الجنائي، ووضع برنامج اساسي لتعليم الاحصاء الجنائي للعاملين في هذا الميدان لدى اجهزة العدالة الجنائية العربية.

واعتبرت هاتان الدراستان ورقتي عمل للندوة الموسعة للاحصاء الجنائي التي انعقدت في (طنجة سنة ١٩٨٠م) حيث تمخضت توصياتها عن الآتي:

١ ـ صلاح الفهرست المبوب لتسميات انواع الجرائم ومترادفاتها، لما هو مطبق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، واعتباره

محاولة أولى في طريق التقريب بين القوانين العقابية العربية، مع دعوة الأقطار العربية لاعتماده.

٢ ـ صلاح الاستمارات الاحصائية المقترحة وتصانيفها، للاستعمال المرحلي لفترة الثمانينات، وكحد لمتطلبات العملية الاحصائية على النهج العلمي (وكحل توفيقي وسط أمام التفاوت الواسع في تفاصيل ايجابيات الاحصائية للأقطار العربية) وتطبيقها في مؤسسات العدالة الجنائية الثلاث اعتباراً من عام ١٩٨٠م، مع التوقف عن استمارة الاحصاء القديمة الأولى.

٣ ـ السعي خلال سنوات الثمانينات الى الاعداد لمرحلة متطورة للاحصاء الجنائي، بحسب الظروف الملاحظة والمستجدة، وصولاً الى التكامل في اتساع البيانات.

٤ ـ اعداد استبيان للتعرف على مجريات دراسات وعمليات الاحصاء الخاصة بالأحداث لاعداد استمارات احصائية وميدانية في هذا المجال.

٥ ـ الاعداد لعقد دورات تدريبية مركزة قصيرة لتدريب العاملين في اجهزة العدالة الجنائية العربية على مبادىء علم الاحصاء الجنائي، واسلوب استعمال الاستمارات الجديدة.

٦ ـ تشجيع ايفاد خبراء الاحصاء الجنائي الى الأقطار العربية المحتاجة الى التنظيم والتدريب محلياً

٧ ـ التوصية باعتماد البرنامج المقترح للتدريب على الاحصاء الجنائي لاعداد أطر العاملين في هذا الميدان، وقيام المكتب العربي بفتح دورات موسعة لاعداد الكوادر القيادية

٨ ـ طبع كتاب (للاحصاء الجنائي) وذلك لافتقار المكتبة العربية الى المراجع في هذا المجال الحديث.

ولقد قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باعداد وطبع الاستمارات الاحصائية الجديدة ووزعها على الأقطار العربية، وبدأ باصدار نشرته الأولى الموسعة، (الاحصاءات، ميدان الشرطة فحسب) نظراً لقلة أجوبة اجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ورغم الصعوبات المجابهة في تأخر موافاته بالبيانات من مدة طويلة جدا، واستمر على اصدار هذه النشرة سنوياً

أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي، فقد فتح هذا المكتب دورة مركزة واحدة للاستمارات، وثلاث دورات موسعة خلال الفترة ١٩٨١م ـ ١٩٨٣م، رغم الصعوبات المالية المواجهة، التي أثرت على تقليل المدة القياسية لهذه الدورات، كما تم ايفاد الخبير بالاحصاء الجنائي (الباحث) الى كل من دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية لتنظيم الاحصاء الجنائي فيهما وسنتعرض لأسس استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد والى برنامج تدريب العاملين فيما بعد.

ونظرا لمرور خمس سنوات على انعقاد ندوة (طنجة) وضرورة الوقوف على آخر التطورات والمواقف الحاصلة والمصاعب المجابهة وتبادل الرأي في مناقشة ذلك، من خلال لقاء جديد للعاملين في هذا الميدان، فقد وجدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ـ إبان تشكيلها ـ عقد ندوة جديدة لخبراء الاحصاء الجنائي العاملين في

(أجهزة الشرطة والأمن العربية)، حيث عقدت في مدينة (تونس) للفترة من ١٣ ـ ١٥ تموز/يوليو ١٩٨٥م، وأعد الباحث ـ بصفته خبيراً للندوة ـ ورقة العمل ومتطلباتها، وقد أوصت الندوة بالآتي:

١ ـ الاستمرار على استخدام استمارة الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي السنوية للأجهزة الأمنية العربية، المعتمدة حاليا، لغرض النشرة الاحصائية التي يتولى اصدارها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ريثما تقوم الحاجة وتتوفر الامكانات اللازمة لتطوير هذه الاستمارة.

٢ ـ دعوة الأجهزة الأمنية العربية ـ التي لا يوجد لديها نظام احصائي جنائي، أو يوجد لديها نظام احصائي غير متطور ـ الى استخدام الاستمارة المذكورة في الفقرة السابقة، لاغراض العمل الاحصائي على المستوى القطري، كمنطلق لنظام احصائي متطور

٣ ـ دعوة اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، لبذل المزيد من الاهتمام في موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باستمارة الاحصاء الجنائي العربي السنوية، بعد ملئها بالبيانات اللازمة، وذلك خلال الأشهر الستة التالية للسنة المطلوبة عنها تلك البيانات.

٤ ـ اعتماد استمارتي (جمع البيانات) و (تفريغ البيانات)، من قبل اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، وذلك تسهيلا لتنفيذ عملية المسح السنوي للجريمة، في حالة عدم

وجود نظام احصائي يضمن توفير البيانات المطلوبة بطريقة أخرى.

٥ ـ دعوة المسئولين في الأجهزة الأمنية العربية للعمل على تحقيق الآتي:

أ ـ توعية العاملين في هذه الأجهزة الأمنية بأهمية الاحصاء الجنائي، لما يوفره من المؤشرات اللازمة لتخطيط السياسة الجنائية والاجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين. وحث هؤلاء العاملين على التعاون مع أقسام الاحصاء الجنائي، بتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة

ب ـ العناية باختيار العناصر المؤهلة للعمل في اقسام الاحصاء الجنائي، وتوفير الحوافز المعنوية والمادية لهم.

جـ ـ تنظيم المزيد من الدورات التدريبية لمختلف درجات العاملين في اقسام الاحصاء الجنائي، لرفع مستوى الأداء لديهم.

د ـ العمل ـ بقدر الامكان ـ على ادخال نظام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في عمليات الاحصاء الجنائي.

هـ ـ الاهتمام بتبادل المعلومات فيما بين الاقطار بشأن انجازات وطرق الاحصاء الجنائي المتبعة لدى كل قطر

و ـ دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لتضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية للمستويات المتقدمة في اقسام الاحصاء الجنائي بأجهزة الأمن العربية، واعداد دراسات ونشر وتعميم المؤلفات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع.

أسس التصنيف المعتمدة في استمارات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي الموحد

أولاً: ايجاد جدول تسميات مشتركة لأنواع الجرائم:

إزاء التفاوت الظاهر في أساليب رصد الأقطار العربية للظواهر الاجرامية، وفي مدى كفاءة اجهزة الاحصاء الجنائي فيها، وفي اختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار، نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة، ولتباين المصطلحات المستخدمة من حيث الألفاظ ومدلولاتها ومن حيث اقتضابها واتساعها، كان ما ليس منه بد ايجاد تعابير مشتركة يفهمها كل عامل في الاحصاء الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية، وتنطبق أو تنسجم مع ما يستعمله كل قطر من هذه الأقطار من مفاهيم ودلالات، كخطوة اساسية أولى، قبل اتخاذ أي خطوة في مجال اعداد الجداول الاحصائية الجنائية العربية الموحدة، ولقد كانت هذه الخطوة تنصب على ايجاد معايير أو مدلولات أو تسميات لأنواع الجرائم التي تنص عليها مختلف القوانين العقابية الوضعية وما تنص عليه الشريعة الاسلامية في آن واحد، وهكذا انصبت أولى الحلول على هذه الناحية، التي تعتبر في الواقع عقدة العقد الاساسية للمدلولات القانونية.

ولقد تمخض ذلك عن ايجاد جدول مشترك لتسميات أنواع الجرائم وابوابها بشكل يفهم كل مسئول وعامل عربي ما هو مقصود

بكل نوع من أنواع الجرائم المذكورة في هذه الجداول، حتى أن ندوة طنجة قد اعتبرت ذلك من أولى الخطوات على درب التقريب بين القوانين العربية عند اعتمادها هذه التسميات.

لقد وزعت أنواع الجرائم على (١٣) باباً رئيساً، ثم درج مجموع كل باب تحت الآخر في آخر الجدول لأغراض اعطاء المجموع القطري العام، ليطبق في جميع جداول الاحصاء الجنائي الموحدة لمؤسسات العدالة كافة، ضماناً لتوحيد مدلولات هذا الأساس في جميع العمليات، ولغرض استهداء كل قطر إن شاء في اعتماده لاحصاءاته الجنائية القطرية وكان ترتيب ذلك كالآتي:

الباب الاول: الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس.

الباب الثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أو العِرض.

الباب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم.

الباب: الرابع: الجرائم المرتكبة ضد المال (أو على المال).

الباب الخامس: الجرائم المرتكبة ضد الثقافة العامة.

الباب السادس: التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة أو اتلاف المال.

الباب السابع: التعدي على الأديان والشعائر الدينية أو إهانتها أو على حرمة الأموات.

الباب الثامن: الاخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة واهمال العائلة والأولاد.

الباب التاسع: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بسير العدالة.

الباب العاشر: الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

الباب الحادي عشر: الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومي.

الباب الثاني عشر: الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى كيانها أو نظامها.

الباب الثالث عشر: الجرائم الأخرى ـ عدا المذكورة آنفاً ـ

ثانيا: استمارة الاحصاء الجنائي العربي (لميدان الشرطة والأمن

سميت هذه الاستمارة بالاستمارة (١/١) دلالة على أن الرقم الأول يخص ميدان الشرطة، والرقم الثاني يدل على أنها الاستمارة الأولى، وهي هناك استمارة وحيدة، وعنوانها (الجرائم المبلغة والمسجلة حسب مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص والفاعلين المعلومين).

وتتضمن هذه الاستمارة في تصنيفها الافقي والأسطر نفس جدول (تسميات أنواع الجرائم الموحدة والمعتمدة) ـ سابق الذكر ـ أما التفاصيل المبوبة التي تسجل بياناتها أمام كل نوع من أنواع الجرائم فقد قسمت كالآتي:

١ ـ مراحل التصرف بالقضايا.

٢ ـ مراحل التصرف بالأشخاص الموقوفين (المحبوسين)

٣ ـ مجموع الفاعلين المعلومين (بحسب العمر والجنس).

كما يتعين عند تعبئة هذه الاستمارة، (بيان المعلومات الآتية) لتكون اساساً للقياس:

١ ـ عدد قوة الشرطة (من جميع الرتب بصورة عامة في نهاية السنة)

٢ ـ عدد مراكز أو مخافر أو اقسام (الشرطة والأمن «البوليس») التي فيها محقق أو وحدة تحقيق وتسجيل بلاغات الجرائم.

٣ ـ الاحصاء الأخير لسكان القطر، كالآتي:

	البالغون	الأحداث	المجموع
ذكور:			
اناث:			
المجمـــوع:			

ثالثاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (لميدان المحاكم):

سميت هذه الاستمارات بالمجموعة الثانية، وباعتبار أنها أربع استمارات، يكون رقمها (٢/١ـ٤). وهناك ثلاث استمارات منها، يعتمد تصنيفها الأساسي الأفقي للأسطر على (تسميات أنواع الجرائم) كما هو الحال في استمارة الشرطة، أما تصنيفها العمودي الذي تسجل بياناته إزاء كل نوع جريمة فيختلف باختلاف موضوع عنوان كل منها، حيث تتناول الآتي:

الاستمارة: (٢/١) ـ مراحل التصرف بقضايا الجرائم المقدمة الى

المحاكم (على اختلاف درجاتها).
الاستمارة (٢/٢) ـ الأحكام والقرارات والعقوبات التي اصدرتها المحاكم الأولية في قضايا الاجرام.
الاستمارة (٢/٣) ـ عدد المحكوم عليهم بأنواع الجرائم حسب الجنس والعمر والجنسية
أما الاستمارة (٢/٤) فإن تصنيفها الأفقي الأساسي للأسطر هو (أنواع الأحكام والقرارات والعقوبات الصادرة، مع فئات مدد احكام السجن، أما تصنيفها العمودي الذي تسجل بياناته ازاء كل نوع حكم أو قرار مجموع الجرائم والجنح مما صدر الحكم الأولي بها، مع تصنيف المحكوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية.

ويلاحظ هنا وجود ثغرة قائمة بين استمارات الشرطة واستمارات المحاكم، الأمر الذي يسترعي الانتباه الى غياب استمارة خاصة بقضاة أو وكلاء النيابة العامة، وقد حصل ذلك لعدم تزويد الأقطار بنماذج من سجلات واستمارات هذه الوحدات القضائية، عند القيام بدراسة هذا الموضوع واعداده عام ١٩٧٧م، الا أن الباحث قد استطاع من خلال تثبيتاته الشخصية واتصالاته أن يقف على ابعاد ذلك، وسيضم فصل المقترحات هذا الجانب، بغية تكامل السلسلة وبخاصة بالنسبة للأقطار التي تتواجد بها هذه الأنظمة

رابعاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (لميدان السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي):

تتضمن المجموعة الثالثة لهذه الاستمارات اربع استمارات

خصص لها الترقيم (٣/١-٤) اعتمدت في تصنيفها الرئيس الأفقي للأسطر احدى مجموعتين، هما:

(أنواع الأحكام والتدابير الصادرة ومدد احكام السجن) في استمارتيها (٣/١) و(٣/٣).

و(تسميات أنواع الجرائم) في استمارتيها (٣/٢) و(٣/٤).

حيث أن التصنيف الأول هو نفس التصنيف المعتمد في بعض الاستمارات لميدان القضاء، كما أن التصنيف الثاني هو نفس التصنيف المعتمد في استمارة ميدان الشرطة وبعض الاستمارات لميدان القضاء المذكورة في البنود السابقة، أما تصانيف التفاصيل العمودية، التي تدون بياناتها تحتها ازاء تصنيف الأسطر فكان في الاستمارةالأولى يتناول (حركة النزلاء) وفي الثانيةُ (أنواع الاحكام والتدابير)، وفي الثالثة (السوابق والأعمار والجنس والجنسيات)، وفي الرابعة (الحالة التعليمية والمهن) وعلى هذا كانت عناوين هذه الاستمارات كالآتي:

١ ـ عدد نزلاء السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي وحركة الداخلين والخارجين، (بحسب أنواع احكامهم) ـ اي يشمل المحكوم عليهم والموقوفين (المحبوسين).

٢ ـ عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع العقوبة، والسوابق والجنس والعمر والجنسية (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب).

٣ ـ عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع (جرائمهم ومستواهم الثقافي ومهنهم (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب ايضاً).

مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

المعوقـــات والحلـــول

تجتاز مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد ـ اليوم قبل غد ـ أخطر مراحلها، إذ أن الأمر اذا ما استمر على هذه الحال المتردية في تدعيم هذا المشروع ـ لا سمح الله ـ فإن كل الجهود الخيرة التي بذلت خلال السنوات العشرين الخوالي في سبيل ايجاد هذا الوليد المنهجي الأولي والأساسي، وكل التطلعات والآمال التي عقدت على إقتطاف ثمراته المتوخاة، سوف تتلاشى وتزول وتذهب ريحها، ليصبح المشروع في خبر كان، وكأن كل تلك الجهود الجماعية الهادفة، ما كانت الا مجرد حلم لم يتحقق أو هيكل (كارتوني) هوى وانقضى أمره، ليعود الحال ـ عندئذ ـ القهقرى الى الوراء، الى ما قبل عام ١٩٦٧م، عندما لم يكن هناك أي ذكر أو وجود لاحصاء جنائي عربي موحد، الذي حاز رغم نواقصه اعجاب المؤتمرات العربية والدولية في مناسبات متعددة، وسوف يصاب المكتب العربي لمكافحة الجريمة ـ جراء ذلك ـ بسقوط ركن من اركان مهامه الأساسية والرئيسة في تحقيق رسالته الجليلة في خدمة الأمة عن حدود اختصاصاته التي أُنشيء بالأساس من أجلها، كما ستعود الأقطار العربية ـ وبخاصة بالنسبة للأقطار الأقل نمواً من غيرها، أو التي هي أحوج من غيرها الى مد يد المساعدة والعون في مجال النهوض بأجهزتها الجنائية ـ الى

الاعتماد على جهودها ومبادراتها الفردية، وسوف تكون النتيجة هي: إما ابقاء ما كان على ما كان، وإما أن بعضها سيشيد الخطى الوئيدة ضمن حدود نطاقه القطري المحدود، تبعا لظروفه المواتية أو غير المواتية، وهكذا سوف تبقى أجهزة العدالة الجنائية في كثير من هذه الأقطار ـ الواقفة عند حد معين أو السائرة الهوينا ـ عاجزة عن الوقوف على الصور الكاملة لأنشطتها الممارسة وجهودها المبذولة، وتقدير موقفها ومعرفة نقاط القوة والسيطرة فيها، والتعرف على سمات الاجرام والمجرمين وانماطهم وتطور وسائلهم، وحصر تفشي البقع السوداء التي تعتبر منابت الجريمة واعشاش ازدهارها، وتخمين ما يسببه التحول الاقتصادي والاجتماعي من تغيير في هذا المجال.

إننا امام عصر يركض كالبرق نفضت فيه مجتمعات كثيرة في ارجاء العالم الغبار عن كاهلها، وصارت تتطور وبكل امكاناتها المتاحة، تسابق الزمن، بالوقت الذي مرت عشرون سنة على مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد، وما زلنا نجد نتائجه عرجاء ويحتمل قعودها.

إن خطة الاحصاء الجنائي العربي، إنما تهدف الى إنارة الدرب امام أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية الشقيقة ـ وبخاصة تلك الأقطار التي ما زالت في أول طريق تكوينها أو أولى خطوات تكوينها ـ وتقديم جزء من اسباب نهوضها، فلقد قدمت هذه الخطة لهذه الأقطار منهجاً مبسطاً واطاراً قد بني على أساس علمي ومنهجي،

وقد كوّن من ذات وواقع ما يدون عادة في سجلات معظم هذه الأجهزة بالفعل، فهو يهدف الى ايجاد احصاءات جنائية متكاملة السلسلة، تستطيع هذه الأجهزة أن تغترف من منهل بياناتها الكثير كأولوية أولى، ومن ثم فإن هذا الأساس سوف يساعد كل جهاز من أجهزة هذه الأقطار على تطوير طرقه واساليبه ومدى اتساعها وشمولها، وصولا الى التقارب والانسجام في مستويات الاحصاء الجنائي ومحتواه، أي كأحد الأطر المنهجية العربية الأصيلة، كأولوية ثانية، ومن ثم تأتي الأولوية الثالثة، وهي السير عندئذ على درب احصائي جنائي متقارب بالأقل أو موحد في مفاهيمه ومدلولاته، ويكون قابلاً للمقارنة والدراسة الموحدة لظاهرة الجريمة في المجتمعات العربية، ذات السمات الاجتماعية العامة المتقاربة، (هذه الظاهرة التي تعتبر من أهم وأخطر الظواهر في أي مجتمع أو في مجموعة مجتمعات اقليمية) وبخاصة أن الأمن العربي هو جزء لا يتجزأ من أمن كل قطر

إن علينا جميعاً ـ كبيرنا وصغيرنا ـ قبل خوضنا في خضم مدى امكاناتنا، أن نتحسس واقعنا وموقعنا من أمم العالم، ونفهم انفسنا، وندرك حاجاتنا، وأن نبادر الى تقبل الأفكار البناءة والجهود الخيرة المخلصة، ونتبناها ونشجعها وندعمها، لنبني حاضرنا ومستقبلنا على قاعدة علمية صلدة، وبسرعة نعوض فيها ما فاتنا عبر الزمن، وما يفوتنا في الوقت الحاضر ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

أولاً: سمات التجربة الواقعة بين (١٩٨٠م - ١٩٨٦م):

١ - **حصيلة نتائج الاحصاء الجنائي العربي:** بعد أن اعتمدت استمارات الحد الأدنى الجديدة للاحصاء الجنائي العربي السنوي الموحد عام ١٩٨٠م، وباشر المكتب العربي بتوزيع الاستمارات سنوياً على أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية لوحظت النتائج الآتية بالنسبة لاجابات هذه الأقطار:

أ - **قلة عدد الاستمارات المعبأة الواردة:** فلقد تراوح عدد اجابات أجهزة الشرطة خلال هذه الفترة بين (٤ - ٨) أقطار سنوياً، وإن عدد الاجابات يتناقص سنوياً، أما إجابات كل من أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، فإنها لا تكاد تتجاوز أربعة أقطار، وكثيراً ما يحدث أن تلتزم الأقطار التي لا توافي المكتب باستماراتها جانب الصمت، فلا هي تعتذر عن تقديم بياناتها، ولا هي تقدم شيئاً عن مشاكلها التي تواجهها في صعوبة توفير هذه البيانات أو كلها، ولقد اضطر المكتب العربي لمكافحة الجريمة - ولا يزال - الى تقبل هذا الواقع فاختار أن يقتصر على نشر بيانات الاحصاء الجنائي لميدان الشرطة في نشرة سنوية تباعاً، رغم قلة عددها، الا أن عددها هو الأكثر، مرجئاً بيانات الميادين الأخرى الى حين توفرها بعدد مناسب من الأقطار يصلح للنشر

ب - **وجود النواقص والأخطاء في البيانات:** مازال الملاحظ في بيانات الاستمارات المعبئة - رغم قلة عدد الأقطار - تتسم في أجوبة أكثر الأقطار المجيبة، للميادين الثلاثة بالنواقص والأخطاء، سواء

كان ذلك في صلب بيانات الجداول، أو في بيانات المقاييس الأساسية (من عدد الوحدات وموجد المنتسبين العام، وتعداد الفئات السكانية) الأمر الذي يؤدي الى عدم اتساق البيانات أو اهمال ما كان فيه خطأ واضح غير قابل للتصحيح، أو جعل البيانات ذات ثغرات بنواقص تكاملها، مما لا يمكّن من اعطاء الصورة الواقعية أو يعيق المقارنة السليمة الشاملة، كما لا يكون بالامكان عند غياب المقاييس اعطاء النسب القياسية المطلوبة.

جـ ـ **تأخر الاجابات**: لقد لوحظ أن الأقطار التي توافي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببياناتها السنوية ـ رغم قلتها ـ ورغم وجود النواقص في بياناتها، أن الاستمارات المعبأة لا ترد منها الا بعد فوات مدة طويلة جداً، وقد تتراوح هذه المدة بين سنة أو سنتين أحياناً أو أكثر، مما يؤخر نشرها في النشرة الموحدة، بالاضافة الى أنها تصبح بيانات قديمة العهد تقلل من قيمتها.

٢ ـ **أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي**: ـ وكما ذكر في البند الثالث من الفصل الأول ـ فقد عقد المكتب العربي لمكافحة الجريمة خلال الفترة (١٩٨١م ـ ١٩٨٣م) دورة مركّزة واحدة للاستمارات الجديدة، ودورتين موسعتين أخريين بموجب البرنامج التدريبي المعتمد للعاملين في هذا الميدان في الأقطار العربية والتي لم تحصل كامل الفائدة المرجوة منها، نظراً لتقليص مددها القياسية، مما يسبب الصعوبات المالية.

٣ ـ **مصير الاحصاءات الجنائية (لميدان المحاكم)**: كان المكتب العربي

لمكافحة الجريمة مختصاً بمتابعة وتلقي استمارات الاحصاء الجنائي بميادينه الثلاثة (الشرطة، المحاكم، المؤسسات العقابية)، عند اعتماد هذه الاستمارات والعمل فيها، إلا أن أيلولة الحاقه بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يجعله جهة غير مختصة بهذا النوع من الاحصاءات فلابد من تولي جهة أخرى هذه المهمة والحالة هذه.

وتأتي الأمانة العامة لمجلس العدل العرب في مقدمة الجهات وتليها في ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي بادرت في المدة الأخيرة الى استعادة نشاطها.

ثانياً: معوقات مسيرة الاحصاء العربي الموحد ومعالجتها:

هناك أقطار عربية ـ يكاد عددها لا يتعدى أصابع اليد الواحدة على أكثر تقدير ـ سواء كانت ذات امكانات كبيرة أو قليلة ـ قد قطعت أجهزة العدالة الجنائية فيها، (بعضها أو كلها) شوطاً ملحوظاً في تطوير أنظمة بيانات احصاءاتها الجنائية، حتى وصلت الى مستويات لا غبار عليها، بينما يلاحظ أن الكثرة الكاثرة من الأقطار العربية الأخرى ما زالت في أول الدرب في هذا المجال، سواء كان ذلك منصباً على أحد أجهزة العدالة الجنائية فيها أو على جميع هذه الأجهزة.

ويمكنني من خلال ممارساتي الفعلية واطلاعي الفعلي على المجريات والوقائع واتصالاتي المتعاقبة بالمسئولين في هذا الميدان في الأقطار العربية الشقيقة أن أوجز المعوقات القائمة في درب نجاح

الاحصاء الجنائي على الصعيد القطري أو على الصعيد العربي الموحد بالنقاط الآتية ـ وعلى هدي الحديث الشريف «رحم الله امرءاً قال فغنم، أو سكت فسلم».

١ ـ قلة أو انعدام الوعي والاهتمام بالاحصاء الجنائي وفوائده:

إذ أن كثيراً من المسئولين في مؤسسات العدالة الجنائية في كثير من الأقطار العربية، وعلى أصعدة مختلفة، غالباً ما يعتقدون أن البيانات الاحصائية ما هي الاَّ مجرد تعداد لا أكثر ولا أقل، أو أن عمليات الاحصاء الجنائي تشكل عبئاً ثقيلاً على عواتقهم وتشغل أوقات وجهود موظفيهم عن أعمالهم الأساسية ودونما نتيجة أو ثمرة فيه، أو أن الاحصاء الجنائي يصلح للدول المتطورة والمتقدمة ولا يصلح للدول النامية ـ في الوقت الذي يعتبر العكس هو الصحيح في الأولوية ـ أو أن الاحصاء الجنائي يأتي بالأولوية الثانية بعد انجاز الأعمال وهكذا.

ولقد أدى هذا الاتجاه الى عدم متابعة أعمال الاحصاء الجنائي وتطويره داخل هذه الأجهزة والى احباط همة العاملين النابهين في هذا الميدان، وعدم استمرار نشاطهم في أعمالهم، وبالتالي الى شلّ العملية الاحصائية وتسيبها اللهم الا إذا أرادت الجهات المسئولة الحصول على بيانات احصائية جزئية لحاجة آنية أو مناسبة معينة، كما قد تتأتى قلة متابعة المسئولين لانجاز الأعمال الاحصائية ـ أو انعدامها أحياناً ـ أيضاً من اعتبارهم هذا العمل من اختصاص الكتبة العاملين

دون غيرهم، أو لعدم تفهم بعض المسئولين أصوليات أعمالهم، فيخشون أن تكشف المتابعة عن جهلهم هذا أمام مرؤوسيهم.

٢ ـ بساطة واقتضاب استمارات الاحصاء الجنائي القطرية:

هناك عدد من أجهزة العدالة الجنائية في العديد من الأقطار العربية، ما زال يطبق نظاماً أو أسلوباً مقتضباً لجمع قدر يسير من البيانات (التعدادية على الأكثر) أو ما زال مستمراً على تطبيق النظام التقليدي القديم الذي توارثته هذه الأجهزة عن عهود أو فترات ما قبل الاستقلال دون تقويمه أو تعديله أو تكييفه بما يتلاءم والفترة المعاصرة الحديثة ومتطلباتها، وذلك إما لعدم ادراكها أبعاد الاحصاء الجنائي الحديث ومتطلباته الواسعة، أو لأنها ارتضت الاستمرار على ما كانت تسير عليه في الماضي دون اجراء تعديل أو تغيير قد يؤدي الى الخلل، أو لأنها لم يتسنَّ لها أن تطلع على هذه المفاهيم الحديثة لهذا الميدان، أو لعدم مساعدة امكاناتها المادية للاستعانة بالخبراء.

كما أن هناك عدداً من هذه الأقطار ما زال العاملون فيها يسطرون الجداول بأيديهم كلما احتاجوا اليها، لعدم وجود استمارات مقررة مطبوعة وهذا ما يزيد العمل عبئاً ويؤخره.

٣ ـ قلة كادر أو ملاك العاملين المؤهلين والمدربين:

تتطلب العملية الاحصائية توافر عدد كافٍ من العاملين في

مهام جمع المعلومات وتعبئة الاستمارات وتوحيدها وتحليلها الى أصنافها، سواء كان ذلك بالنسبة الى الوحدات الصغرى التابعة لأجهزة العدالة الجنائية من أقسام الشرطة وقضاء تحقيق أو وكلاء نيابة أو محاكم أو مؤسسات عقابية، أو بالنسبة للتشكيلات المتوسطة، من مديريات شرطة وأمن وتشكيلات المناطق العدلية، أو بالنسبة للادارات المركزية، من ادارة الشرطة أو الأمن المركزي، أو وزارة الداخلية، ووزارة العدل وادارة المؤسسات العقابية العامة، وإن الملاحظ في كثير من هذه الأجهزة ووحداتها في عدد ليس بالقليل من الأقطار العربية (الظواهر الآتية) واضحة المعالم، كلها أو بعضها:

أ ـ قلة الكتبة العاملين بما لا يكاد يكفي لانجاز أعمالها المتعددة، وبشكل لا يتسنى لهم القيام بأعباء جمع المعلومات وتعبأتها على الكشوف والجداول والتقارير

ب ـ قلة الكتبة العاملين والمتدربين على أعمال الاحصاء الجنائي الأولي (جمع المعلومات وتعبئة الاستمارات) في الوحدات الصغرى، مما يؤدي الى اثقال العبء عليهم لانجاز واجباتهم الأساسية وواجباتهم الاحصائية

وكذا الحال في الادارات المركزية أيضاً أحياناً.

جـ ـ إنعدام عقد الدورات للعاملين لتدريبهم على أعمال الاحصاء الا في أقطار معينة، ويرجع ذلك إما لعدم وجود من يلقي هذه المحاضرات، أو لعدم مساعدة الموقف الحالي، أو لعدم امكان الاستغناء عن أي كاتب من كتبة الوحدات للمشاركة في مثل

هذه الدورات إن وجدت الرغبة في عقدها وتوفرت الامكانات المالية والمحاضرين، وبهذا يكون اعداد الجداول والكشوف مستنداً على ما يرد في التعليمات الخاصة باعدادها ـ إن وجدت ـ أو تعلم ذلك من الموظفين القدامى خلال الخدمة.

٤ ـ عدم وجود نوعية ومجموعة سجلات أساسية مبوبة ومنتظمة في بعض وحدات هذه الأجهزة . بالشكل الذي يتيح تدوين البيانات والوقائع الأساسية والاجراءات بالصورة التي تسهل الرجوع اليها واستيفاء البيانات المطلوبة منها بسرعة ويسر، ويرجع في ذلك إما الى الاستمرار على تصاميم السجلات المستعملة منذ القدم، أو تصميمها دون الالتفات الى ضرورة تسهيل مهمة أخذ البيانات الاحصائية منها، أو أن تصميمها كان قياسياً، الاّ أن انفاذ اعمال التسجيل فيها تكون مشوشة أو منقوصة لعدم كفاءة العاملين في أصول مسكها واستعمالها، بالاضافة الى قلة مستوى الرقابة على أعمال هؤلاء وتدقيق أعمالهم وتوجيههم.

٥ ـ عدم ثبوت العاملين والممارسين أو المتدربين على أعمال الاحصاء في الوظائف ونقلهم الى وظائف أخرى تاركين محلاتهم شاغرة أو أنهم يعوضون بآخرين جدد لم تسبق لهم ممارسة مثل هذه الأعمال، وقد يكون سبب هذا النقل إما لحاجة وحدات أخرى لعدد من العاملين، فيقع الترشيح من بين العاملين في حقل الاحصاء الجنائي باعتبارهم لا يؤثرون على سير الأعمال اليومية الأساسية، كما قد

يكون السبب الثاني هو تشبث كثير من هؤلاء العاملين لغرض النقل الى وظائف أخرى ذات أعباء أسهل، وذات مجال ترقية أوسع، وذات حوافز أيضاً، بدل هذا العمل المضني الذي ليس من ورائه حصيلة في أكثر الأحيان.

٦ ـ عدم لمس العاملين في الاحصاء الجنائي ثمار عملهم وجهودهم:

سواء بمنحهم الحوافز المعنوية أو المادية التي تعتبر ضرورية في أولى خطوات تدعيم هذا المجال بصورة خاصة، أو بأن تنظر أعينهم صورة لمجهوداتهم المستمرة المتواصلة من خلال نشرات جنائية دورية وسنوية تصدرها الادارات المركزية أو الوزارات لبيانات الاحصاء الجنائي التي كان لكل فرد عامل فيها دور وجهد، أو أن مثل هذه النشرات تصدر بشكل بدائي أو ناقص أو جامد مما لا يساعد بقية المسئولين على الاستعانة بها والاستفادة مما حوته من بيانات، أو أن النشرات الاحصائية تصدر حاوية على بيانات موسعة، وذات قيمة الاَّ أن بعض المسئولين لا يعبرونها أكثر من تصفح صفحاتها، كل هذه الظواهر تؤدي الى الاحباط ثم التهاون فاللامبالاة، فعدم الانتاج أو الانتاج البطيء غير الدقيق.

٧ ـ مدى تقبل المسئولين للتغيير في أساليب العمل:

هناك مسئولون في بعض الأجهزة آمنوا بما وجدوه من أساليب في بداية حياتهم الوظيفية، أو آمنوا بما قد وضعوه هم من أساليب

خلال خدمتهم، فهم لن يرضوا أبداً بتغيير ما اعتادوا عليه ولا يقبلوا التجديد أو التعديل الاَّ بشق الأنفس، دون اعترافهم (بتغير الأحكام بتبدل الأزمان) وهذه الظاهرة بارزة في قليل من أجهزة العدالة الجنائية والحمد لله، الاَّ أنها موجودة على كل حال، أما الصورة المعاكسة لذلك فهي وجود مسئولين مندفعين الى تقبل كل جديد.

وهنا تقع الكارثة، إذ يتقرر تقبل التغيير الجذري في أسلوب وصيغ العمل، دون الالتفات الى الامكانات المادية أو توفر الموظفين والأدوات، ويصاب المشروع بالفشل مع تكبد الخسائر وضياع الجهود، وقد يصاب أمثال هؤلاء بنكسة الاحباط والجمود، أما الصورة الثالثة فتتمثل بوجود موظفين واقعيين عقلانيين منطقيين، يدرسون الجديد ويتشاورون بشأنه ليروا ملاءمته على المدى القصير والبعيد ثم يخطون خطوات بنّاءة نحو تطبيق التغيير الملائم.

ثالثاً: سبل تذليل معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي:

لابد لنا أن نكون واقعيين في هذا المجال، وألاَّ تغرينا التطلعات والآمال المتفائلة الى حلول قد لا يتعدى صداها الحبر على الورق، إذا ما أردنا السير متعاونين في هذا المضمار، مقتنعين كل الاقتناع بفائدة هذه المسيرة الاحصائية، مقدمين مصلحة القطر أولا، ومن ثم تلبية متطلبات الاحصاء الجنائي العربي الموحد كنتيجة لنجاح القطر في تحقيق مسيرته لاحصاءات جنائية أفضل، ولقد كان لروح توصيات ندوة (تونس ١٩٨٥م) نفس هذا المنحى:

١ - تطور استمارات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية:

هناك قلة من أجهزة العدالة الجنائية في بعض الأقطار العربية استطاعت أن تشق طريقها الحديث في ميدان احصاءاتها الجنائية، وتمكنت من الحصول على بيانات موسعة تسد حاجتها وحاجات المؤسسات العربية أو الدولية، وقد يكون مثل هذا التطور قد أصاب جهازاً واحداً أو أكثر في مثل هذه الأقطار، فقد تكون احصاءات الشرطة فيها قد بلغت مثل هذا الشأن دون أن تبلغه أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ويصدق القول هذا بالنسبة الى عدد آخر من الأقطار التي تبنى أحد أجهزتها أو أكثر من جهاز فيها خطة حديثة تفي بهذا المرام، والتي مازالت في أول الدرب، أما الصورة الثالثة فتمثل بعدد آخر من الأقطار التى مازالت تسير على أسلوب أو خطة احصائية لا تضر ولا تنفع بالنسبة لجميع أجهزتها (أجهزة العدالة الجنائية) فتكون لدينا الحصيلة، والحالة هذه أن هناك جهازاً واحداً أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في جميع الأقطار العربية ما زال يخلو من خطة احصائية حديثة أو متطورة سواء كان ذلك في الأقطار الأكثر تطوراً أو الأقل نمواً، فكيف تحل هذه الأجهزة عقدتها هذه؟ وكيف يتسنى لها تطوير احصاءاتها الجنائية بالذات؟ وكيف يستطيع التنسيق في ذلك مع الجهاز الآخر في بلدها لتسير أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة على مستوى واحد أو متقارب؟ والحل هو كالآتي:

إذا كانت أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة في القطر الواحد ذات اسلوب غير متطور أو كانت بياناته مقتضبة، فان أسهل الطرق هو

إجتماع ممثلي هذه الأجهزة وتقرير تطبيق استمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في أعمالها الإحصائية، كنقطة بداية أساسية مشتركة، وتباشر بجعل هذه الاستمارات كشوفاً شهرية وفصلية وسنوية، سواء تطبيقها على حالتها أو إدخال بيانات مصنفة أخرى إليها.

وتكون هذه الخطة مرهونة بمدة معينة، كأن تكون مشروعاً مطبقاً لخمس أو عشر سنوات، تستطيع خلالها أن تتهيأ الى إعداد خطة أكثر تطوراً وأكثر توسعاً، بعد أن وجد لديها أساس الحد الأدنى.

أما إذا كان هناك جهاز واحد أو جهازان من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد متخلفين في مستوى إحصاءاتها الجنائية عن الجهاز الثالث ضمن القطر الواحد (كأن تكون إحصاءات الشرطة في هذا القطر متطورة وما زالت إحصاءات كل من جهاز القضاء والمؤسسات العقابية غير متطورة وغير ملبية للحاجات) فإن بالإمكان عقد إجتماع بين ممثلي هذه الأجهزة الثلاثة لتقرير تبني استمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحدة الخاصة بهذين الجهازين، مع جواز إدخال تعديلات إضافية أخرى مما يتراءى ضرورتها، واعتبار ذلك بداية أسلوب أولي أو خطة أولية تطبق لفترة محدودة كأساس (كجداول أو كشوف شهرية وفصلية وسنوية).

ومن ثم تعد العدة للتطوير خلال الفترة المحدودةللتوسع فيها بعدئذ.

فهذا هو الطريق الأسهل والأكثر سرعة وانجازاً، وبخاصة أن استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد كانت تهدف من جملة

أهدافها الى الإستفادة من تطبيقها داخل القطر، في حالة عدم وجود نظام احصائي متطور لجهاز أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد.

هذا القول سهل ومنطقي تماماً، فإن طبع الإستمارات وتوزيعها على الوحدات لن يكون آخر المطاف والحل النهائي، إذ أن مثل هذا العمل يتطلب تهيئة العاملين بهذه الوحدات على أصول هذه الاستمارات واعدادها بأوقاتها، ويتطلب إعادة النظر بالسجلات الأساسية لهذه الوحدات ودقة ما يسجل فيها، مع حفظ ملفات القضايا في حرز أمين ومرتب يسهل مراجعتها في حالة عدم إيفاء بيانات السجلات بما هو مطلوب.

ولاشك أن إنفاذ ما قيل آنفاً سوف يستغرق مدة قد تجاوز السنة أو السنتين، مما يجعل مثل هذه الأجهزة غير قادرة خلال مدة التحضير والأعداد والتطبيق الى تلبية طلبات تزويد البيانات السنوية للاحصاء الجنائي العربي الموحد.

إذن لابدَّ من إيجاد الوسيلة التي تسهل هذه التلبية خلال هذه المدة من ناحية، وتعويد الموظفين في وحدات كل جهاز على تفريغ المعلومات وتبويبها وتوحيدها، ويتم ذلك من اعداد (جداول جمع البيانات من الوحدات) و(جداول تفريغ) للوحدات المركزية، التي سنتطرق اليها فيما يلحق.

٢ ـ تدريب العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي:

يمكن لكل فرد أن يقول بالنسبة لهذه الفقرة: (ليهتم كل قطر من هذه الأقطار بعقد دورات تدريبية داخل قطره للعاملين في حقل الإحصاء الجنائي تباعاً، ليكوّن الكوادر الكافية في الوحدات الإحصائية لإنجاز هذا العمل، سواء كانت هذ الدورات التدريبية خاصة بالعاملين بكل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية أو كانت تضم جميع العاملين فيها سوية وتباعاً.

هذا القول صحيح وواجب التطبيق، الا أنه في الوقت ذاته متعجل، وغير مبني على واقع هذه الاقطار

إن معظم الأقطار العربية تفتقر الى معلمين متمرسين في الاحصاء الجنائي، حتى أن الأساتذة والخريجين الأكاديميين المتخصصين بموضوع الإحصاء أو طرق البحث يحتاجون الى اطلاع واسع على هذا الموضوع قبل أن يكونوا قادرين على أن يكونوا معلمين ومحاضرين في الاحصاء الجنائي.

اذن فإن هذه الأقطار بحاجة الى تدريب عدد كاف من موظفيها (في الأجهزة الثلاثة للعدالة الجنائية) على أصول أعمال هذا الميدان، ليكونوا اللبنة الأولى في إعداد مستلزمات عملياته، وتدريب العاملين في وحدات هذه الأجهزة:

وينصب تدريب هؤلاء الموظفين بالأساس، كما تفرضه الحالة هنا، على شقين هما:

أ ـ التدريب على أصول تعبئة إستمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في الوحدات وعمليات تدقيقها وتبويبها وتعريفها وتوحيدها في استمارات عامة لكل مجال أو ميدان، وكيفية الإستفادة منها لأغراض ذلك القطر، وتلبية متطلبات الإحصاء الجنائي العربي الموحد السنوي أيضا، ويعتبر هذا الشق من التدريب عاجلاً اذا ما أريد تحقيق إنفاذ ما اقترح في الفقرة (١) ـ متقدمة الذكر ـ فتكون مدة الدورة ثلاثة أسابيع يتلقى فيها الدارس بعض مبادىء الإحصاء العام والجنائي المركزة جداً الى جانب تفصيل التعامل بهذه الإستمارات بصورة تطبيقية، بما يهيأه التهيئة الكاملة لتعليم العاملين في الوحدات على ذلك.

كما يقترح أن تعقد هذه الدورات ثلاث مرات في السنة الأولى، تكون إحداها للمرشحين من أجهزة الشرطة، والثانية للمرشحين من أجهزة القضاء، والثالثة للمرشحين من المؤسسات العقابية والاصلاحية.

أما عدد المرشحين الى كل دورة من هذه الدورات فيكون بحدود (٣) افراد من كل قطر

ب ـ تدريب كوادر رؤساء مكاتب الاحصاء الجنائي في أجهزة العدالة الجنائية:

ويتطلب هذا التدريب تناولاً موسعاً وتفصيلياً لموضوعات مهمة وأساسية وضرورية في مجال الاحصاء العام، وتوسع شامل في موضوع الإحصاء الجنائي في ميادينه الثلاثة (الشُرَطية والقضائية

والعقابية الاصلاحية) من الناحيتين النظرية والعملية التطبيقية، ويحتاج هذا التدريب الى ما يقرب من (١٢) اسبوعا، يتخرج الدارس في مثل هذه الدورة وهو ملم إلماماً شاملاً بمتطلبات العمل والابداع فيه، ويقترح أن تعقد مثل هذه الدورة مرة في السنة، يرشح اليها موظفون عاملون في مكاتب الاحصاء الجنائي المركزية في أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة سوية، ومن كل جهاز مرشحان على الأقل.

وتبرز هنا مسألة الجهة التي ستقوم بمهمة هذين النوعين من التدريب، بعد أن علمنا أنه ليس باستطاعة معظم الاقطار العربية اقامة مثل هذه الدورات التدريبية لديها، والجواب على ذلك كما يفرضه المنطلق السليم هو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بامكانته الضخمة المتاحة، ودوره في اعلاء الكفاءات العربية عن طريق التدريب، ومهمته التاريخية في تحقيق هذا الدور في المرحلة الراهنة، على وجه خاص.

٣ ـ ايجاد الجهة التي تتولى متابعة ونشر الاحصاءات القضائية الجنائية العربية الموحدة:

٤ ـ اعتماد استمارة جديدة للاحصاءات الجنائية في ميدان قضاء التحقيق أو وكلاء النيابة:

لم تشمل ورقة العمل التي قدمت الى ندوة (طنجة/١٩٨٠م) واعتمدت جداولها واستماراتها، استمارة هذا الميدان آنئذ، لخلو اجابات الأقطار العربية من نماذج السجلات والاستمارات المستعملة لذلك، بيد أننا من خلال التجربة والممارسة وجدنا أن الضرورة

تقتضي ايجاد مثل هذه الاستمارة في سبيل اكتمال بيانات الاحصاء الجنائي، كما أود أن أوصي باعتماد هذه الاستمارة على الصعيد القطري، ريثما ينجلي الموقف بالنسبة لجهة تولي الاحصاءات القضائية

٥ - جداول (جمع المعلومات) و (تفريغ البيانات) المقترحة:

تسهيلا للقيام بالعمليات الاحصائية على الصعيد القطري فيما يختص بالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، وما يؤمل من بعض الأجهزة ذات النظام الاحصائي غير المتطور في تبني هذه الإستمارات كنقطة إنطلاق أساسية نحو الأفضل، وجد الباحث أن من المناسب جداً إعداد جداول جمع المعلومات وتفريغ البيانات في ميادين الاحصاءات الجنائية الثلاثة، (الشرطة، القضاء، والمؤسسات العقابية والاصلاحية) مبنية على أساس بيانات استمارات الاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، فان أوصت الندوة بها لفائدتها فسيكون بامكان العاملين في وحدات هذه الأجهزة وفي الوحدات الاحصائية المركزية انجاز تعبئة المعلومات ثم توحيدها واعدادها وتوحيدها من خلال هذه الجداول، سواء كان ذلك ككشوف دورية أو سنوية، وهي كالآتي.

(جداول جمع المعلومات):

- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان الشرطة وأوصت به ندوة تونس/ ١٩٨٥م).

- مراحل التصرف بالقضايا والاشخاص - (لميدان قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان المحاكم الأولية أو الابتدائية).
- مراحل التصرف بالقضايا (لميدان محاكم الاستئناف والنقض والابرام).
- وموجود النزلاء وحركتهم وصفاتهم (لميدان السجون ومؤسسات الاصلاح والمواقف المحلية).

(جداول تفريغ البيانات):

- مراحل التصرف بالقضايا أو الأشخاص (لميدان الشرطة) - أوصت به ندوة تونس ١٩٨٥م.
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (لميدان قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا (لميدان المحاكم الأولية والاستئنافية والتمييزية).
- أنواع الجرائم، الأحكام ومددها (لميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الجرائم وصفات المحكومين (لميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الأحكام والتدابير وصفات المحكومين (لميدان المحاكم الأولية).
- موجود النزلاء وحركتهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).

- الجرائم وأنواع الأحكام والتدابير ومدد السجن (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).
- صفات النزلاء (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).
- المستوى التعليمي للنزلاء ومهنهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والمواقف المحلية).

٦ - الثقافة الإحصائية الجنائية:

نظراً لأن هذا العِلم ما زال جديداً على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد العربي بشكل خاص، فإن الضرورة تقضي بالبحث عن الكتّاب العرب في هذا الموضوع لتقديم عطاءاتهم العلمية في هذا الميدان سواء على شكل كتب مرجعية أو بحوث أو مقالات، ونشرها على الأقطار العربية ومكتباتها إغناءً لها بهذا المعين الثقافي، وتبرز هنا رسالة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في تحقيق هذا المرمى وتشجيعه.

٧ - دعوة المسئولين في أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية

بزيادة الاهتمام بالنقاط الآتي بيانها، دعما لنجاح الاحصاء الجنائي على صعيد القطر الواحد، ولنجاح مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد:

أ - بذل الجهود التي من شأنها الاسراع في إنجاز وإعداد البيانات الاحصائية على صعيد القطر وعلى صعيد الاحصاء الجنائي العربي الموحد.

ب - توعية موظفي هذه الأجهزة بأهمية الاحصاء الجنائي وفوائده، لما

يوفره من بيانات تساعد على الوقوف على مؤشرات الجريمة، وتخطيط السياسة الجنائية، واجراءات الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح.

جـ ـ حث الموظفين في هذه الأجهزة على زيادة التعاون مع مكاتب الاحصاء الجنائي، وتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة وبأسرع ما يمكن.

د ـ إعادة النظر في السجلات الأساسية لوحدات هذه الأجهزة واعتماد سجلات مناسبة متطورة ملائمة، مع اعتماد استمارات إحصائية أساسية.

هـ ـ اختيار عناصر مؤهلة بمعلومات الاحصاء لمكاتب الاحصاء، وتدريب أكبر عدد منهم على أعمال وأصول الاحصاء الجنائي (داخل القطر وخارجه).

و ـ منح العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي بعض الحوافز المعنوية والمادية التشجيعية.

ز ـ متابعة انجاز متطلبات عمليات الاحصاء الجنائي (من كشوف وجداول دورية) من قبل مسئولي الوحدات والادارات المركزية.

ح ـ الاهتمام بتحقيق أعلى قدر ممكن من تبادل المعلومات والطرق في ميدان الاحصاء الجنائي المطبقة بين أجهزة العدالة الجنائية ضمن القطر الواحد وتنسيق أعمالها، وكذلك تبادل ذلك بين الأقطار العربية

طـ ـ إدخال موضوع الاحصاء الجنائي في برامج وكليات ومعاهد ودورات أجهزة العدالة الجنائية.